

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٥ لسنة ٢٠٢١

بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانئ

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء الهيئة العامة لميناء بورسعيد ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة الصادر بالقانون رقم ٨٣

لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ

البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة للموانئ البرية

والجافة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة

الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم المجلس الأعلى للموانئ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل المجلس الأعلى للموانئ برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :
وزير النقل وينوب عن رئيس المجلس فى حالة عدم حضوره .
رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس .
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
رئيس إدارة الفتوى لوزارة النقل والاتصالات والطيران المدنى .
مثل عن كل من وزارات (الدفاع - الداخلية - الاستثمار - السياحة) على ألا تقل درجته عن المستوى الوظيفى الممتازة .
رئيس قطاع النقل البحرى بوزارة النقل .
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .
مساعد وزير النقل للنقل البحرى .
مثل عن القوات البحرية المصرية .
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للنقل البحرى والبرى .

- رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى .
 - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للموانئ البرية والجافة .
 - رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
 - رئيس مصلحة الجمارك .
 - رئيس الحجر الطبى .
 - رئيس الحجر البيطرى .
 - رئيس الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية .
 - رئيس غرفة ملاحه الإسكندرية (ممثلاً عن الغرف الملاحية المصرية) .
- وللمجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته من يرى دعوته أو الاستعانة به من ممثلى الجهات المعنية أو من الخبراء فى مجال النقل البحرى والموانئ دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .
- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانئ بالآتى :

- ١ - وضع ومراجعة الاستراتيجية العامة لجميع موانئ الجمهورية وتبنى استراتيجية موحدة لكل الموانئ المصرية لتحقيق التكامل والتنسيق بين هذه الموانئ على أن يكون هدف هذه الاستراتيجية هو جذب الحاويات والخطوط الملاحية من الخارج .
- ٢ - مراجعة خطط تأمين سلامة الملاحه البحرية والمنشآت الثابتة والمنقولة بالموانئ المصرية .
- ٣ - اقتراح تعديل التشريعات واللوائح المنظمة لأنشطة النقل البحرى ، ومتابعة تنفيذ القرارات المنظمة لجميع الأجهزة داخل الموانئ لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانئ والارتقاء بمستوى كفاءتها .

- ٤ - مراجعة مقابل الخدمات التى تؤديها الجهات العاملة بالموانئ ووضع هياكل التسعير والرسوم ومقابل الخدمات وغيرها من الرسوم بعد مراجعة ما هو مطبق بالموانئ المجاورة بالمنطقة .
- ٥ - بحث العوائق والمشاكل التى تعترض حركة العمل بالموانئ .
- ٦ - إبداء الرأى فى الموضوعات التى تطرحها وزارة النقل أو باقى الجهات المعنية والخاصة بتطوير النقل البحرى .
- ٧ - اقتراح الإجراءات اللازمة لتحسين مناخ الاستثمار وخاصة فى المنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- ٨ - بحث مقترحات بشأن دراسة إنشاء مناطق حرة ومناطق لوجستية يسهل ربطها بالموانئ البحرية والبرية الحدودية .
- ٩ - وضع برنامج لتنفيذ حزمة من المميزات والحوافز التنافسية تساعد على جذب الاستثمارات والخطوط الملاحية للموانئ المصرية .
- ١٠ - اقتراح الآليات اللازمة لتبسيط مناخ الأعمال بالموانئ البحرية والمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .
- ١١ - تذليل أى عوائق قد تواجه حركة التجارة الخارجية (التصدير والاستيراد) .
- ١٢ - تطوير الموانئ البحرية المصرية فى إطار خطة للتكامل بينها لضمان توحيد مواقفها لمواجهة المنافسات الخارجية .
- ١٣ - وضع المقترحات اللازمة لتطوير أداء شركات قطاع الأعمال العاملة فى أنشطة النقل البحرى والموانئ بالاشتراك مع الجهات المختصة .
- ١٤ - وضع المقترحات بشأن تطوير الأسطول المصرى وبحث تشغيل سفن وخطوط ملاحية لخدمة تجارة مصر الخارجية .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

(المادة الرابعة)

يكون للمجلس أمانة فنية من قطاع النقل البحرى بوزارة النقل تتولى إعداد المحاضر لكل جلسة وتدوين الأعمال والمناقشات ونصوص القرارات والتوصيات التى يتم اتخاذها وترسل صورة من هذه القرارات والتوصيات إلى الوزارات والجهات المعنية لتنفيذها .
وتتولى الأمانة الفنية متابعة تنفيذ التكامل والتنسيق بين جميع الموانئ البحرية التجارية بالجمهورية وعرض النتائج على المجلس .

وتتولى الأمانة الفنية إعداد وعرض تقارير دورية بالمتابعة على المجلس ، وإعداد تقارير بنتائج أعمال المجلس الأعلى للموانئ يعرضها وزير النقل على رئيس مجلس الوزراء تمهيداً لعرضها على السيد رئيس الجمهورية .

(المادة الخامسة)

يكون للمجلس لجنة تنفيذية يصدر بتشكيلها قرار من وزير النقل وتختص هذه اللجنة بالإعداد لاجتماعات المجلس ومتابعة تنفيذ القرارات الصادرة عنه ، ويحدد وزير النقل المهام الأخرى التى تتولاها اللجنة والمكافآت المقررة لأعضائها .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٥٣ لسنة ٢٠١٧ المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ .
(الموافق ٦ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى